

A/AC.237/WG.II/CRP.5/Add.2

17 December 1991

ARABIC

Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

الفريق العامل الثاني

الدورة الرابعة

جنيف ٩ - ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

البند ٢(ب) من جدول الاعمال

التفاوض حول اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

عناصر متصلة بالآليات

نص يتضمن مقترحات قدمتها الوفود تتعلق بالنص  
الموحد المنقح بشأن العناصر المتصلة بالآليات  
(A/AC.237/Misc.13) ومقدم من الرئيسين المشاركين  
للفريق العامل الثاني

اضافة

ح ١٨٢١/GE.91-73214

## المادة ٩ التقارير

### تقديم التقارير

١ - [يجب على] [يجوز ل] كل طرف [وفقاً لظروفه وقدراته المعينة] أن يقدم إلى الأمانة تقريراً عن [استراتيجيته الوطنية وعن السياسات و] التدابير التي [اتخذها] [يقوم باتخاذها] تنفيذاً لالتزاماته [فضلاً عن التكاليف البديلة للتخلي عن خيار إنمائي وطني ومشاريع لنقل موارد مالية وتكنولوجيات] بمقتضى الاتفاقية وكذلك عن أية إجراءات أخرى يعتبرها وشيقة الصلة [فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية] ، [بما في ذلك مدى ما ستسهم به تلك التدابير في الوفاء بتلك الالتزامات] [توضع] [وفقاً ل] [ويجوز أن تشمل] الأحكام المنصوص عليها في [المرفق الثالث] لهذه الاتفاقية [بما يتمشى مع القوانين واللوائح الوطنية] . [وبالنسبة للبلدان النامية الأطراف ، يكون الوفاء بهذا الالتزام مشروطاً بتوافر ما يقابله من الموارد المالية الجديدة والاضافية] .

### التقرير الأول

٢ - بالنسبة للبلدان المتقدمة الأطراف ، [يجب] [يجوز] أن يقدم التقرير الأول خلال سنة [واحدة] [سنتين اثنتين] من بدء نفاذ الاتفاقية [بالنسبة لذلك البلد] أو في غضون سنة [واحدة] [سنتين اثنتين] من التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها . وبالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف [يجب] [يجوز] أن يقدم التقرير الأول خلال مدة [سنتين] [ثلاث] [أربع] [خمس] سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية [بالنسبة إلى ذلك البلد] أو في غضون [سنتين] [أربع] [خمس] سنوات من التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها .

٣ - يجب مساعدة البلدان النامية الأطراف في هذه الاتفاقية على إعداد التقرير . وهذه المساعدة ينبغي أن تشمل مساعدة تقنية ومالية على السواء فضلاً عن تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بتنفيذ واستعراض تلك التقارير .

### تواتر التقارير

(انظر أيضاً المرفق الثاني ، الفقرة ٣)

٤ - سيتراوح التواتر الذي تقدم به التقارير وعمليات استيفائها بين سنة واحدة وخمس سنوات بحسب اختلاف مستويات الطاقة المتمثلة بانبعاث ثاني أكسيد الكربون للفرد الواحد ، على نحو ما حدده مؤتمر الأطراف بالاستناد إلى البيانات المقبولة دولياً .

[٥ - يجوز لأي مجموعة من الأطراف ، رهنا بإشعار مسبق يوجه إلى [اللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ] [هيئة مكلّفة بالتنفيذ] ، [وبموافقة مؤتمر الأطراف] أن تقدّم تقريراً مفرداً وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ أعلاه [شريطة أن يتضمن ذلك التقرير تفاصيل مساهمة كل طرف في الوفاء بالتزاماته الفردية] . [٥]

#### إحالة التقارير إلى مؤتمر الأطراف

[٦ - [يجب] [يجوز] أن تحيل الأمانة التقارير المقدمة من الأطراف إلى مؤتمر الأطراف ، [في غضون أربعة أشهر من تلقي تلك التقارير] باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٨ أدناه .

#### إحالة التقارير إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ

[٧ - [يجب] [يجوز] أن تحيل الأمانة التقارير المقدمة [من الأطراف إلى [اللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ] [الهيئة المكلّفة بالتنفيذ] . [٧]

#### المعلومات السرية

[٨ - يجب على الأمانة أن تضمن عدم الكشف عن المعلومات [التي يصفها الطرف المقدم لها بأنها سرية] [و] [التي ينطبق عليها معيار السرية المنصوص عليه في المرفق الثالث] [لأي من الأطراف الأخرى وتجمع] [ويجب أن تجمّعها] لحماية سرّيتها [قبل أن تتاح لجميع الأطراف] . [٨]

### المرفق الثالث التقارير

- ١ - [يجب أن يقوم كل طرف بتحديد الطريقة التي سيتم بها إعداد تلك التقارير ومضمونها] و[يجب] [يجوز] أن تتضمن التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٩ (التقارير) [في جملة أمور] المعلومات التالية:
- (أ) [بالنسبة إلى البلدان المتقدمة الأطراف]، [التدابير] [الاستراتيجيات الوطنية] [السياسات] الهادفة إلى التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه [بما في ذلك وصف للإجراءات المحددة الجاري اتخاذها أو التي ستتخذ في كل قطاع اختار الطرف اتخاذ إجراءات بصدده] .
- (ب) بالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف ، مشاريع لنقل التكنولوجيا والموارد المالية للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه .
- (ج) التدابير التي اتخذت وفاء [بالالتزامات] [بالتزامات محددة] بموجب الاتفاقية ، [مع إيلاء اهتمام خاص] [للحد من الانبعاثات ، ونقل الموارد المالية والتكنولوجيا] [للكفاءة في مجال الطاقة ومونها ، ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة] ، [للتخفيف من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ] [حماية وتعزيز] [البالوعات] ، [استخدام الأرض وإدارتها] ، [إدارة المناطق الساحلية وعمليات النقل والتصنيع [والزراعة] ؛
- (د) القوانين الوطنية ، [السياسات العامة] [والتدابير الإدارية ذات الصلة] ، [بما في ذلك استخدام الأدوات الاقتصادية] ؛
- (هـ) الجهود المبذولة [، عند الاقتضاء] ، [لتنسيق ومواءمة التدابير الرامية إلى تلافى التشويشات التجارية ؛
- (و) حاجة ومقتضيات نقل الموارد المالية والتكنولوجيا و [المساهمات في آلية نقل الموارد المالية والتكنولوجيا]
- (ز) الإجراءات الفعالة التي تتخذ وفاء بالالتزامات والالتزامات المحددة المتصلة بتوفير ما يكفي من الموارد المالية الجديدة والاضافية والحصول على التكنولوجيا السليمة بيئياً ونقلها على أساس تفضيلي وغير تجاري]
- (ح) وضع جرد وطني [لمجمل وحيثما أمكن] [لصافي] الانبعاثات من غازات الدفيئة [الرئيسية] [والبالوعات] [يتم إعدادها وفقاً للمنهجيات المقبولة دولياً] [يغطي كافة انبعاثات غازات الدفيئة [الرئيسية] وسلائف الغازات الدفيئة وتعزيز كافة البالوعات أو تدميرها] ؛
- (ط) وصف المنهجيات المستخدمة في وضع تقديراتها]
- (ي) التغيرات والاتجاهات المرتقبة [لصافي] انبعاثات غازات الدفيئة [الرئيسية] [والبالوعات] [بما في ذلك تقديرات [صافي] أشار الإجراءات التي اتخذتها بصدد انبعاثات غازات الدفيئة [الصافية] الوطنية] [والبالوعات] [مع الإشارة بوجه خاص لتحقيق أي هدف مقرر في الاتفاقية]]

- (ك) البرامج الوطنية للبحث [والتطوير] والرمذ المنهجي ذات الصلة والمشاركة في البرامج الدولية ؛
- (ل) [البرامج] [التدابير] الوطنية والتعاون الدولي فيما يتعلق بالتثقيف والتدريب والتوعية الجماهيرية [ونقل التكنولوجيا]
- (م) الجهود المبذولة لأداء [الالتزامات] [التزامات محددة] بالاشتراك مع طرف آخر أو أطراف آخرين] و
- (ن) سائر الاجراءات المتعلقة بإنجاز الهدف من الاتفاقية .

#### نص إضافي ممكن

٢ - فضلا عن ذلك يجوز للتقارير أن تعين ، على أساس طوعي ، المشاريع المقترحة التي هي بحاجة إلى استثمارات (بما في ذلك تكنولوجيات ومواد وأجهزة وتقنيات أو ممارسات محددة يمكن أن تدعو الحاجة إليها لتنفيذ مثل هذه المشاريع) وتقدير التكاليف وما يقتضيه به ذلك من خفض صافي الانبعاثات من غازات الدفيئة] .

#### المواعيد

٣ - ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك ، يجب أن تقدم التقارير المتعلقة باستيفاء المعلومات الواردة في التقرير الأول [في غضون سنتين [خمس] سنوات من تاريخ تقديم التقرير الأول ومرة كل سنتين بعد ذلك] . [ويتوجب أن توضع في الاعتبار الواجب [التزامات] [قدرات وطاقت] [قدرات ومسؤوليات] الأطراف على اختلاف درجاتها .]

#### المعلومات السرية

٤ - يجوز لأي طرف أن يعين [ما يلي] [أي] نوع من المعلومات الواردة في تقريره بوصفها سرية [.] [:]

#### تمهيد بديل ممكن

يجوز لطرف ما وللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ أن يتفقا على أن بعض المعلومات الواردة في تقرير ذلك الطرف هي معلومات سرية . وتشمل فئات المعلومات السرية ما يلي:]

(أ) المعلومات المتصلة مباشرة بالدفاع الوطني [والأمن الوطني] لذلك [الطرف]

(ب) المعلومات التي تكتسب طابع الملكية التجارية ؛]

(ج) المعلومات التي تفضي إذاعتها [مباشرة] إلى اضطراب اقتصادي

أو تجاري [ذي بال] بالنسبة لذلك الطرف ؛ أو

(د) سائر المعلومات التي [يعتقد الطرف أنها سرية] [يتفق عليها] [يراهها]

الطرف ضرورية] [الطرف واللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ] . [ .]